الأمم المتحدة

A/58/124

الجمعية العامة

Distr.: General
8 July 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١١ من القائمة الأولية*

المراقبة الدولية للمخدرات

التقدّم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

تقرير لجنة المخدرات

خلاصة

أعد هذا التقرير عملا بالفقرة ١٣ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٥٥/٦٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفقرة ١٧ من الجزء الثاني من قرارها ٥٦/١٢٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ اللذين رحبت فيهما بعزم لجنة المخدرات، في قرارها ٤٢/١١، على تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ عن التقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق القرار دإ-٢/٢٠).

وأوصت اللجنة، في قرارها ٤٥/٧، بإصدار بيان وزاري مشترك وتقديمه إلى الجمعية العامة مع تقريرها لعام ٢٠٠٣ عن التقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف المبينة في الإعلان السياسي. ويتضمن البيان الوزاري المشترك الوارد في هذا التقرير تقييما لمدى تنفيذ الدول الأعضاء لخطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وتوصيات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨. كذلك يتضمن التقرير حصيلة المناقشات التي جرت في اجتماعات الموائد المستديرة الأربع التي عقدت خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة.

* A/58/50/Rev.1 و Corr.1.

290703 V.03-85782 (A)

تقرير لجنة المخدرات عن التقدّم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة	١-٤	٣
ثانيا- نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات	٥-١٢	٤
ألف- البيان الوزاري المشترك والتدابير الاضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة		٤
باء- مناقشات المائدة المستديرة في الجزء الوزاري	٨-١٢	١٤

أولا- مقدمة

١- دعت الجمعية العامة، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠)، في عام ١٩٩٨، جميع الدول إلى أن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقارير عن جهودها المبذولة لتحقيق الغايات والأهداف المقررة في الإعلان السياسي لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨؛ وطلبت إلى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

٢- ودرست لجنة المخدرات، في دورتها الثانية والأربعين، في عام ١٩٩٩، مهامها الجديدة المنبثقة عن الإعلان السياسي. واعتمدت في قرارها ١١/٤٢، المعنون "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة"، استبيانا تضمّن المعلومات المطلوبة للإبلاغ عن خطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في تلك الدورة الاستثنائية، وطلبت إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعد، بالاستناد إلى ردود الدول الأعضاء على الاستبيان، تقريرا إثناسنويا لتدرسه اللجنة في دوراتها في الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨، يتناول الصعوبات المصادفة في بلوغ الغايات والأهداف التي اتفق عليها في تلك الدورة الاستثنائية؛ وطلبت أيضا إلى المدير التنفيذي أن يتناول في تقريره الجهود التي تبذلها الحكومات لبلوغ الغايات والأهداف في المواعيد التي حددتها الجمعية العامة في تلك الدورة الاستثنائية، وذلك بناء على معالجة شاملة وسرية ومتوازنة للمعلومات تشمل جميع جوانب مشكلة المخدرات؛ وقررت أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ عن التقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف المبينة في الإعلان السياسي.

٣- ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠٠١، في التقرير الاثناسنوي الأول المدمج للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا (E/CN.7/2001/16)، الذي أعد بناء على الردود التي قدمت على الاستبيان من جانب ١٠٩ حكومات. وكان معروضا على اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠٠٣، التقرير الإثناسنوي الثاني للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (E/CN.7/2003/2 وAdd.1 إلى Add.6)، الذي أعد بناء على ١١٧ ردا على الاستبيان.

٤- ورحبت الجمعية العامة في الباب الثاني من قرارها ٦٥/٥٥ وفي الباب الثاني من قرارها ١٢٤/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بما قررته اللجنة، في قرارها

١١/٤٢، بأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ عن التقدم المحرز في بلوغ الغايات والأهداف المبينة في الإعلان السياسي.

ثانيا- نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات

٥- أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ١٩٩٩/٣٠، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بأن تعقد لجنة المخدرات، كلما اقتضى الأمر، أجزاء من دوراتها على مستوى وزاري، للتركيز على مواضيع محددة تتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. واتفقت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠٠٠، على عقد جزء وزاري في دورتيها في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨، ليتوافق ذلك مع الموعدين المستهدفين لتحقيق الأهداف التي اتفقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٦- وقررت اللجنة، في قرارها ٧/٤٥، أن يُعقد الجزء الوزاري من دورتها السادسة والأربعين في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وأن يعقد ذلك الجزء لمدة يومين؛ وقررت أيضا أن يكون موضوع الجزء الوزاري هو تقييم التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في بلوغ الغايات والأهداف المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛ وأوصت بإصدار بيان وزاري مشترك مقتضب في ختام الجزء الوزاري، على أن يشمل ما يلي: تقييما لتنفيذ الالتزامات التي قطعت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛ وتوصيات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، بما في ذلك توصيات بشأن تعزيز دور لجنة المخدرات، وكذلك دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٧- وقد عقد الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة في فيينا في ١٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وحضره ممثلو ١٣٤ دولة (بمن فيهم ٧٥ وزيرا)، و١٣ منظمة حكومية دولية؛ و٣٠ منظمة غير حكومية. واعتمد الوزراء وممثلو الحكومات المشاركون في الجزء الوزاري البيان الوزاري المشترك التالي، الذي يجسد تقييم الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء لتنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة وتوصيات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧:

ألف- البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

مقدمة

١- نحن، الوزراء وممثلي الحكومات المشاركين في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، المنعقد في فيينا في ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، نؤكد من جديد التزامنا بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي قدمت إسهاما هاما في إنشاء إطار عام جديد للتعاون الدولي بغية التصدي لمشكلة المخدرات المتنامية، يشتمل على غايات وأهداف محددة ينبغي أن تحققها جميع الدول بحلول عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨.

٢- نجدد التزامنا بالمبادئ المقررة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[1] ومنها أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن يتوافق تماما مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٣- نعترف بازدياد الجهود والإنجازات لدى الكثير من الدول، ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، وكذلك المجتمع المدني، في التصدي لتعاطي المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأن التعاون الدولي قد أسفر عن بعض النتائج الإيجابية في هذا الصدد. ونرحّب بأن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات أصبحت تتمتع الآن بالالتزام بها على نحو يكاد يكون شاملا.

تقييم عام

٤- نقر بأن التقدم في سبيل بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان السياسي لم يكن منتظما، حسبما يتبين أيضا في التقارير الإثناسنوية[2] الصادرة عن المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.[3] ذلك أن مشكلة المخدرات لا تزال تحديا عالميا يشكّل خطرا فادحا يتهدّد الصحة العمومية وسلامة البشرية ورفاهها، وخصوصا الأطفال والشباب. كما انه يقوّض أسس الاستقرار

(1) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

(2) E/CN.7/2001/2 و E/CN.7/2001/16 و E/CN.7/2003/2 و Add.1 إلى Add.6.

(3) المعروف سابقا باسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

الاجتماعي — الاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحدّ من الفقر، ويسبّب نشوء العنف والجريمة، بما في ذلك في المناطق الحضرية.

٥- نعرب عن عميق قلقنا بشأن التحديات والتهديدات الخطيرة التي يطرحها استمرار الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية على الصعيدين الوطني وعبر الحدود الوطنية، مثل الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وغسل الأموال، والفساد، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالسلائف الكيميائية. ومن ثم فإن الحاجة تقتضي تعاونا قويا وفعالا على مجابهة هذه التهديدات.

٦- يساورنا قلق بالغ إزاء السياسات والأنشطة التي تؤيد السماح القانوني بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، والتي لا تتوافق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وقد تُعرّض النظام الدولي لمراقبة المخدرات للخطر.

توصيات عامة

٧- نهيب بالدول التي هي ليست بعدُ أطرافا في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات أن تصبح أطرافا فيها. ونؤكد مجددا أهمية تنفيذ الدول الأطراف تلك الاتفاقيات تنفيذا كاملا، ونحثّ الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان سلامة النظام الدولي لمراقبة المخدرات.

٨- نشدّد على أن مشكلة المخدرات العالمية يجب التصدي لها في أطر متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية ووطنية، وأنه بغية النجاح في ذلك لا بد من إشراك جميع الدول الأعضاء في العمل على التصدي لها. ولا بد من دعم ذلك العمل بتعاون دولي وإنمائي قوي، ولا بد كذلك من زيادة دمجه في الأولويات الإنمائية الوطنية. وهذا يتطلب توازنا بين التقليل من العرض والتقليل من الطلب، كما يتطلب اتباع استراتيجية شاملة تجمع بين التنمية البديلة، التي تشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، والاستئصال والمنع وإنفاذ القوانين والوقاية والمعالجة وإعادة التأهيل، وكذلك التثقيف.

٩- بروح من مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، نوصي الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المانحة، وكذلك المنظمات الدولية، بأن تواصل تقديم الدعم المالي والتقني لأجل مكافحة المخدرات غير المشروعة على الصعيد الدولي والإقليمي

والوطني، وكذلك حسبما يكون مناسبا، تقديم دعم جديد وإضافي، وخصوصا للبلدان المنتجة وبلدان العبور.

١٠- نواصل دعم دور لجنة المخدرات، باعتبارها هيئة التنسيق العالمية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

١١- نواصل أيضا دعم دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في المكافحة العالمية للمخدرات غير المشروعة، ومسؤوليته الخاصة به حصرا عن التنسيق بين جميع أنشطة مراقبة المخدرات ضمن منظومة الأمم المتحدة.

١٢- نوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لأجل تمكينه من الوفاء بالولايات المسندة إليه والعمل في سبيل تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به.

١٣- ندعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وندعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة بغية تمكينها من تنفيذ جميع المهام المسندة إليها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

١٤- نهيب بالدول مواصلة الإسهام في الحفاظ على توازن بين الطلب والعرض المشروعين فيما يخص توفير المواد الخام الأفيونية التي تستخدم للأغراض الطبية والعلمية، وكذلك التعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية.

١٥- ندعو إلى مواصلة إدراج مسألة المراقبة الدولية للمخدرات ضمن الأولويات الرئيسية لدى الأمم المتحدة في خطتها المتوسطة الأجل.

١٦- نهيب بوكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن تدرج قضايا مراقبة المخدرات في صلب المسار الرئيسي لبرامجها.

١٧- نهيب بجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام والقطاع الخاص، أن تواصل تعاونها الوثيق مع الحكومات في تعزيز وتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة، وخصوصا ما يتعلق بالجهود المعنية بخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة، وأن تعنى بالمشاكل ذات الصلة بانتقال عدوى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز وفيروسه

("الهيف")) وغيره من الأمراض المعدية، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

ملاحظات ختامية

١٨- نحن، الوزراء وممثلي الحكومات، نؤكد مجددا على أن التعاون الدولي وإدماج الجهود المعنية بمراقبة المخدرات في مسار العمل الرئيسي هما أمران لا غنى عنهما في تحقيق تطلعاتنا العالمية نحو السلم والأمن الدوليين، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وإيجاد نوعية حياة أفضل، وتحسين الوضع الصحي في عالم خلو من العقاقير غير المشروعة. ولذلك فنحن نتعهّد بتقديم دعمنا الراسخ لأجل هذه الأهداف المشتركة، وبتصميمنا الحازم على تحقيقها، ولأجل بلوغ هذه الغايات نوصي أيضا بما يلي:

التدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

ألف- الاستراتيجيات الوطنية لمراقبة المخدرات

١- تجسيدا للأولوية العالية المسندة إلى مواجهة مشكلة المخدرات، اعتمدت معظم الدول استراتيجيات وطنية لمراقبة المخدرات، اشتملت على الأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

٢- ونحن نشدد على أنه لكي يكون بالمستطاع المضي قُدما في صوغ سياسات سليمة تستند إلى الأدلة في مراقبة المخدرات، يعتبر جمع البيانات وتحليلها وتقييم نتائج السياسات الجارية أداتين أساسيتين في هذا الصدد.

باء- خفض الطلب

٣- أحرزت الدول الأعضاء تقدما في مباشرة مبادرات جديدة أو تعزيز المبادرات القائمة بشأن خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة، وفي العناية بالوقاية من تعاطي المخدرات، وفي معالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم. وبادرت حكومات كثيرة إلى الاضطلاع ببرامج خاصة تستهدف الفئات المعرّضة للمخاطر، وخصوصا متعاطي المخدرات بالحقن، لأجل الحد من تعرّضهم للأمراض المعدية مثل الإصابة بالأيدز وفيروسه ("الهيف"). كما ان المجتمع المدني، بما في ذلك

المنظمات غير الحكومية، يقوم أيضا بدور محوري في تعزيز التدابير الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة. بيد أن تعاطي المخدرات لا يزال على مستوى عال غير مقبول. وإننا نعرب عن قلقنا إزاء الازدياد السريع والواسع الانتشار في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، بما في ذلك المنشطات الأمفيتامينية وغيرها من أنواع العقاقير الاصطناعية وكذلك في تعاطيها على نحو غير مشروع، وبخاصة في أوساط الأطفال والشباب. ونلاحظ أيضا أن من بين أبرز الصعوبات التي يواجهها الكثير من الدول في هذا المجال هي القيود المالية وغيرها من القيود على الموارد، وكذلك أوجه القصور في مجالات مثل المنظومات والبنى المناسبة والتدريب والتعاون على صعيد القطاعات المتعددة وعلى الصعيد الدولي.

٤- من الأمور الأساسية بذل جهود خاصة لتحقيق خفض ملحوظ قابل للقياس في تعاطي المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨. وينبغي للدول القيام بما يلي على وجه الخصوص:

(أ) المضي قُدما في تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك القيام بالأبحاث، على نحو يستوعب جميع العقاقير التي هي قيد المراقبة الدولية، وذلك لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة المخدرات، مع إيلاء الانتباه الخاص إلى الوقاية والتثقيف وتقديم المعلومات، وبخاصة للشباب وغيرهم من المعرّضين للمخاطر، عن تطوير المهارات الحياتية والأخذ بالخيارات الصحّية والانخراط في أنشطة خالية من المخدرات؛

(ب) المضي قُدما في تطوير وتنفيذ سياسات شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك الأنشطة المعنية بالحد من المخاطر، على نحو يكون متماشيا مع أساليب الممارسة الطبّية السليمة ومع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ويحدّ من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية التي تنجم عن تعاطي العقاقير؛ وتوفير طائفة متنوعة من الخدمات الشاملة لمعالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع تخصيص الموارد المناسبة لمثل هذه الخدمات، بما أن الإقصاء الاجتماعي يشكّل عامل مخاطرة مهمّا بالنسبة إلى تعاطي المخدرات؛

(ج) تعزيز برامج التدخّل المبكّر التي تردع الأطفال والشباب عن استعمال العقاقير غير المشروعة وكذلك استعمال العقاقير المتعددة غير السَّوي وتناول مواد الإدمان لأغراض الترفيه، مثل القنّب والعقاقير الاصطناعية، وبخاصة

المنشطات الأمفيتامينية؛ وتشجيع مشاركة الأجيال الشابة بنشاط في حملات مكافحة تعاطي العقاقير؛

(د) توفير مجموعة شاملة من الخدمات لأجل الوقاية من انتقال الإصابة بالأيدز وفيروسه (الهيف) وغيره من الأمراض المعدية المرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك خدمات التثقيف والمشورة والمعالجة من تعاطي المخدرات، وخصوصا تقديم المساعدة إلى البلدان النامية فيما تبذله من جهود في العناية بهذه القضايا.

جيم- العقاقير الاصطناعية غير المشروعة

٥- تدرك معظم الحكومات الخطر المتنامي الذي يطرحه استمرار صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، كما إنها تسند أولوية عالية إلى قضية الحد من هذا الخطر. وقد بدأ كثير من البلدان تنظيم حملات تركّز على الآباء والأمهات والشباب وغيرهم من الفئات، لأجل التصدي للمفاهيم الخاطئة، وبخاصة في أوساط الشباب، كالمفاهيم التي تعتبر المنشطات الأمفيتامينية مواد غير ضارة. وقد أخذت أجهزة إنفاذ القوانين تحسّن من قدراتها على مواجهة استخدام شبكة الإنترنت لتيسير بيع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها على نحو غير مشروع. وأحرز تقدم كبير في منع تسريب السلائف، وذلك بتعزيز التعاون مع الصناعة الكيميائية وعلى الصعيد الدولي على حد سواء.

٦- ينبغي للدول أن تجدد جهودها، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تنفيذ التدابير الشاملة التي تحتوي عليها خطة العمل الرامية إلى مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها[٤] والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع. كما ينبغي بذل جهد خاص لأجل التصدي لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية واستعمالها لأغراض الترفيه، وبخاصة لدى الشباب، وكذلك لأجل نشر المعلومات عن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية التي تنجم عن هذا التعاطي.

دال- مراقبة السلائف

٧- عمد كثير من الدول إلى إدخال تشريعات جديدة بشأن مراقبة السلائف أو تنقيح التشريعات الحالية، وإلى وضع إجراءات لأجل رصد المعاملات المشبوهة التي

(4) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٤ ألف.

تنطوي على سلائف. وقد أحرزت الدول والمنظمات الدولية تقدما مهمّا من خلال القيام بمبادرات جماعية لأجل منع تسريب السلائف. بيد أن من اللازم القيام بمزيد من العمل لأجل تحسين التعاون الدولي، وتنقيح وتحديث عهد آليات العمل القائمة التي تهدف إلى منع تسريب السلائف الكيميائية، والى التأكد من شرعية مستعملي السلائف النهائيين.

٨- ينبغي للدول أن تواصل التعاون الدولي على تنفيذ المادة ١٢ بشأن مراقبة السلائف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٥] وذلك بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتنفيذ التدابير المتفق عليها خلال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

٩- ينبغي للدول أن تدعم العمليات الدولية الهادفة إلى منع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع الكوكايين والهيروين والمنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع، وذلك بتبادل المعلومات مع سائر الدول، والقيام بعمليات مشتركة في حينها لإنفاذ القوانين، بما في ذلك اللجوء إلى عمليات التسليم المراقب.

١٠- ينبغي للدول أن تنشئ أو تعزز آليات لأجل الاستفادة بأقصى قدر من الفعالية من النظم القائمة، ولأجل ضمان المراقبة الصارمة للسلائف الكيميائية المستعملة في صنع العقاقير غير المشروعة.

هاء- التعاون القضائي

١١- أخذت الدول في تعزيز التعاون على الصعيد المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين. كما أحرزت تقدما في تيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات القضائية والتعاون البحري وحماية الشهود، وسائر أشكال التعاون، وخصوصا بتحديث عهد التشريعات والتوفيق بينها. لكن على الرغم من هذه الجهود المبذولة، لا تزال تنشأ صعوبات في التفاوض على الاتفاقات المتصلة بتسليم المجرمين أو بشأن وضعها موضع النفاذ، كما أن العقبات الموجودة في التشريعات الوطنية لا تزال تقيّد

(5) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر — ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

التعاون الدولي، وخصوصا فيما يتعلق بمبادرات إنفاذ القوانين التي تستهدف الاتجار بالمخدرات.

١٢- ينبغي للدول أن تقوّي التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات لأجل منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته. وينبغي لها أن تضع في الاعتبار الصلات بين هذا الاتجار والإرهاب وسائر الأنشطة الإجرامية التي تُرتكب على الصعيد الوطني وعبر الحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والأطفال، وغسل الأموال والفساد والاتجار بالأسلحة وبالسلائف الكيميائية. كما ينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تتشارك في أفضل الممارسات العملياتية وأن تروّج لها بهدف اتباعها في منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات إقليمية وتعزيزها، وتقديم المساعدة التقنية، وإرساء أساليب فعالة للتعاون، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية ومراقبة الموانئ.

واو- مكافحة غسل الأموال

١٣- أحرزت الدول تقدما باعتمادها تشريعات تجعل من غسل الأموال جرما جنائيا وجريمة تستوجب تسليم مقترفيها. وأنشأ عدد متزايد من الدول وحدات للاستخبارات المالية لدعم إجراءات التحقيق والملاحقة الفعالة لجرائم غسل الأموال، كما نجحت تلك الدول في تجميد أو ضبط أو مصادرة عوائد متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

١٤- على الرغم من تحقيق بعض النتائج الإيجابية من جراء إزالة عوائق كانت مرتبطة في السابق بالسرّية المصرفية تعرقل التحقيقات الجنائية، فما زالت الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود في آن معا، في هذا المجال وفي الحد من أخطار إساءة استخدام المؤسسات المالية لغرض غسل الأموال، وفي تعطيل حركة نقل العوائد المتأتية من الأنشطة الإجرامية.

١٥- ينبغي للدول أن تعزز العمل الإجرائي، وخصوصا في التعاون الدولي والمساعدة التقنية، فيما يهدف إلى منع ومكافحة غسل العوائد المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من الأنشطة الإجرامية، بمساندة منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية.

١٦- ينبغي للدول أيضاً استحداث وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال، كما ينبغي لها تحسين تبادل المعلومات فيما بين المؤسسات المالية والأجهزة المكلّفة بمنع وكشف غسل العوائد المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من الأنشطة الإجرامية، والتي تستخدم في جملة أمور ومنها لتمويل الإرهاب.

زاي- التعاون الدولي على استئصال المحاصيل غير المشروعة وتحقيق التنمية البديلة

١٧- أحرزت الدول تقدما، وكان بعضه ملموسا، في الحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وذلك من خلال اعتماد برنامج متوازن بشأن استئصال هذه الزراعة وبشأن التنمية البديلة وإنفاذ القوانين معاً. وتطلّب تحقيق النجاح في هذه المجالات استثمارا طويل الأجل في التنمية الاقتصادية المدعومة بالمساعدة التقنية. وتم إنشاء آليات للرصد والتقييم لقياس تأثير هذه البرامج. بيد أن من الضروري بذل مزيد من الجهود من أجل القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة، أو الحدّ منها بقدر ملموس، ومن أجل منع ظهور هذه الزراعة من جديد أو انتقالها إلى أماكن أخرى.

١٨- ينبغي للدول توطيد الدعم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، توفير موارد مالية جديدة وإضافية لبرامج التنمية البديلة والقضاء على المحاصيل غير المشروعة التي تضطلع بها البلدان، وبخاصة في أفريقيا، المتأثرة بزراعة القنّب وخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع، وخصوصا البرامج الوطنية التي تسعى إلى الحد من التهميش الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة.

١٩- ينبغي أيضا للدول تعزيز الاستراتيجيات المشتركة، من خلال التعاون الدولي والإقليمي، الرامية إلى توطيد القدرات المتصلة بالتنمية المستدامة وبالقضاء على المحاصيل غير المشروعة وبالمنع، بعدة وسائل، من بينها التدريب والتعليم، بهدف القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة.

٢٠- ينبغي للدول التشجيع على التعاون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، لمنع نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة في مناطق أخرى أو انتقالها إليها.

٢١- وفقا لمبدأ المشاركة في المسؤولية، تُحثّ الدول على إتاحة قدر أكبر من سبل الوصول إلى أسواقها أمام منتجات برامج التنمية البديلة التي تعد ضرورية لغرض إيجاد فرص العمالة والقضاء على الفقر.

٢٢- نوصي بتقديم معونة وافية بالغرض إلى أفغانستان في إطار الاستراتيجية الدولية الشاملة التي يجري تنفيذها، بإشراف هيئات عدة ومنها الأمم المتحدة، ومن خلال محافل أخرى متعددة الأطراف، دعما لالتزام حكومة أفغانستان الانتقالية بالقضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة، واستجابة للوضع الفريد الذي يتميز به ذلك البلد. ومن شأن هذا أن يساعد على إيجاد موارد رزق بديلة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف داخل أفغانستان وفي الدول المجاورة والبلدان الموجودة على دروب الاتجار، بما في ذلك تعزيز "الأحزمة الأمنية" في المنطقة. كما يجب بذل جهود واسعة النطاق لتخفيض الطلب على المخدرات على الصعيد العالمي من أجل المساهمة في استدامة القضاء على الزراعة غير المشروعة في أفغانستان. وفي هذا السياق، نؤكد أن استجابتنا لهذا الوضع الفريد لن يصرفنا عن التزامنا ولن ينتقص من الموارد المكرسة لمكافحة المخدرات في أنحاء أخرى من العالم.[٦]

٢٣- ينبغي للدول تشجيع التعاون الأقاليمي بتبادل أفضل الممارسات، مع مراعاة خصائص وبيئات المناطق المختلفة.

---

(6) أدرجت هذه الفقرة بناء على طلب عدّة وفود مهتمة، ومنها أفغانستان.

باء- مناقشات المائدة المستديرة في الجزء الوزاري

٨- عقدت مناقشات المائدة المستديرة في ١٦ و١٧ نيسان /أبريل حول المواضيع الرئيسية التالية:

(أ) تحديات مشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها وأنماطها الجديدة؛

(ب) مكافحة العرض غير المشروع للمخدرات؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية؛

(د) خفض الطلب والسياسات الوقائية.

٩- وفي ١٧ نيسان/أبريل، قدم بيتر ماريس (الجمهورية التشيكية)، رئيس المائدة المستديرة بشأن تحديات مشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها وأنماطها الجديدة حصيلة تلك المائدة المستديرة. وكانت الحصيلة كالتالي:

حصيلة المائدة المستديرة بشأن تحديات مشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها وأنماطها الجديدة

الاتجاهات

١- تمثّل العقاقير الاصطناعية تحديا جديدا، وتعتبرها دول عديدة ذات أولوية عليا في الجهود المبذولة لمكافحة المخدرات. وثمة بوجه خاص تزايد شديد في تعاطي المنشطات الأمفيتامينية. وتتمثل مواطن الخطر الرئيسية في أن المنشطات الأمفيتامينية تجتذب مستهلكين يافعين في السن، وتتيح لمنتجي العقاقير غير المشروعة والمتجرين بها هوامش ربح كبيرة.

٢- مع أن تعاطي المخدرات آخذ في الانخفاض في بعض المناطق، فهو آخذ في الازدياد في مناطق أخرى. وإذا انخفض توافر مخدر معين، استعيض عنه بمخدرات أخرى، منها عقاقير إدمان جديدة.

٣- تسبّب تعاطي المخدرات بالحقن، في عدة مناطق، في تفش كبير للأمراض المنقولة بالدم، بدءا بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز وفيروسه ("الهيف")) ووصولا إلى فيروس التهاب الكبد "جيم".

٤- ثمة اتجاه نحو عولمة مشكلة المخدرات بازدياد روابطها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولوحظ أيضا وجود صلات بين الجماعات الإرهابية والمتجرين بالمخدرات؛ ويُذكر بوجه خاص أن عائدات الاتجار بالمخدرات تُستعمل لتمويل أنشطة إرهابية في بعض الحالات.

٥- يمثل استعمال الإنترنت لتسويق المخدرات والكيماويات السليفة الخاضعة للرقابة اتجاها جديدا يبعث على القلق.

سبل العمل في المستقبل

٦- من الضروري اتباع نهج متوازن ازاء التصدي لكل من جانبي العرض والطلب من مشكلة المخدرات. فمن الهام أن تتضمن السياسات الوطنية تدابير

لخفض عرض المخدرات غير المشروع، ومنها إنفاذ قوانين المخدرات، وتدابير لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات، ومنها الوقاية والمعالجة والتقليل من الضرر. وتعتبر البحوث عنصرا مهما لإيجاد الأسس الاثباتية للسياسة العامة في مجال مكافحة المخدرات. ومن شأن البحوث العلمية العصبية الجديدة التي يجري القيام بها أن توفر منافع للعلاج.

٧- ثمة حاجة إلى ابتكار سبل جديدة للوصول إلى أصغر متعاطي المخدرات سنّا وإلى متعاطي المخدرات المحتملين من أجل خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، بما في ذلك استعمال الإنترنت لترويج مكافحة المخدرات وتنظيم حملات توعية عمومية تستهدف فئات خاصة من الناس.

٨- من أجل مواجهة التحدي الذي يطرحه تعاطي المخدرات بالحقن والاصابة بالايدز وفيروسه، يمكن أن تستفيد الحكومات من العمل مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٩- ينبغي للدول أن تتشاطر المعلومات عن المخدرات الحديثة الظهور والممارسات الجيدة المتبعة في التصدي لها، وربما كان ذلك من خلال انشاء منتدى على الانترنت. واقترحت عدة دول استكشاف امكانية القيام بذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٠- ينبغي تعزيز الأساس القانوني للتعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال من خلال تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية وتبادل المعلومات والخبراء فيما بين البلدان.

١٠- وفي ١٧ نيسان/أبريل، قدم كمبو موهادي (زمبابوي)، رئيس المائدة المستديرة بشأن مكافحة العرض غير المشروع للمخدرات حصيلة تلك المائدة المستديرة. وكانت الحصيلة كالتالي:

حصيلة المائدة المستديرة بشأن مكافحة العرض غير المشروع للمخدرات

الملاحظات

١- يتمثل أحد الشروط للنجاح في خفض زراعة المحاصيل غير المشروعة على نطاق شامل في اناطة أدوار تكميلية بكل من مجالات إنفاذ القانون والمنع والتنمية البديلة.

٢- يشكل الالتزام السياسي عنصرا أساسيا للقيام بتدخلات ناجحة ومستدامة، كما في ادماج التنمية البديلة في صلب التخطيط الاقتصادي الوطني، بما في ذلك جوانب منها منح ملكية الأراضي للمعنيين.

٣- تستوجب كل الجهود المبذولة لتحقيق التنمية البديلة تخطيطا طويل الأمد؛ ولا بد من التخطيط لها وتنفيذها مع أخذ ضرورة تحقيق الاستدامة في الاعتبار.

٤- من الضروري التمييز بين أسباب زراعة المحاصيل غير المشروعة: فالفقر هو السبب الرئيسي، بينما توجد في بعض البلدان عوامل مساهمة، منها الجشع والتطلعات المشاريعية، بما في ذلك الصلات بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥- يُحدث إنتاج المخدرات غير المشروعة على نطاق واسع أثرا ضارا في االأوضاع السياسية الداخلية، حيث يعدّ مصدراً للنزاع الداخلي على حساب النظام وسيادة القانون.

٦- ثمة عنصر أساسي في الجهود الدولية الرامية إلى منع صنع العقاقير الاصطناعية وغيرها من العقاقير بطريقة غير مشروعة، وهو اتخاذ تدابير فعالة لمراقبة السلائف.

٧- يمثل الارتفاع السريع في صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها بطريقة غير مشروعة مصدر قلق بالغ. ومن المرجح أن يزداد انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع لأن صنعها سهل نسبيا ولأن هناك طلبا كبيرا عليها.

٨- توحي الاتجاهات المستجدة بأنه يجري إنشاء مواقع إنتاج أصغر حجما، حيث انه يكون من الأيسر إخفاؤها. ويتولى صنع العقاقير غير المشروعة في أغلب الأحيان كيميائيون غير مؤهلين ينتجون عقاقير غير مشروعة وخطيرة ولا يمكن توقع آثارها، مع عدم ممارسة مراقبة للنوعية فيما يتعلق بتركيبتها.

٩- تعد التحقيقات التتّبعُية الرجوعية قيّمة للغاية في ضمان الاهتداء إلى مصدر الكيماويات السليفة المضبوطة ومنع حصول عمليات تسريب في المستقبل.

١٠- يحصل صنع المنشطات الأمفيتامينية واستهلاكها غير المشروعين في معظم الأحيان داخل كل منطقة بمفردها؛ غير أن عقار "إكستاسي" القادم من أوروبا الغربية أصبح يهرّب الآن إلى مناطق أخرى.

الاستنتاجات

١١- لا بد من التركيز بوضوح في تحقيق التنمية البديلة الفعالة على التخفيف من حدة الفقر وتوفير فرص العمل والوقاية من الضرر البيئي وإعادة زراعة الأحراج والحرص على الاستدامة الاقتصادية وتوفير ظروف سوقية مناسبة لتمكين المنتجات المشروعة من أن تحلّ محل المحاصيل غير المشروعة.

١٢- ينبغي اعتبار إيجاد حوافز للاستثمار الخاص نهجا ابتكاريا إزاء التنمية البديلة.

١٣- ثمة حاجة إلى المساعدة الدولية من أجل التمكين من توفير تمويل مجدٍ لدعم برامج التنمية البديلة في أفغانستان بغية التصدي لتزايد زراعة خشخاش الأفيون.

١٤- تتطلع الدول الأعضاء إلى نتائج التقييم العالمي المخطط له بشأن التنمية البديلة، وما زالت هنالك حاجة إلى أن يعمد المجتمع الدولي إلى توفير الدعم في شكل مساعدة تقنية في مجال التنمية البديلة.

١٥- وقد أبدي تأييد قوي لمشروع "بريزم" الذي استُحدث لمنع تسريب الكيماويات الأساسية المستعملة في صنع المنشطات الأمفيتامينية، وكذلك لعمليتي "بيربل" و "توباز" اللتين استحدثتا لرصد التجارة الدولية بالكيماويات السليفة الرئيسية المستعملة في الصنع غير المشروع للكوكايين والهيروين، على التوالي.

١٦- ينبغي أن تُباشر بحزم، بعد ضبط الكيماويات السليفة، تحقيقات تتّبعية رجوعية عن طريق سلطات إنفاذ القانون، بهدف تفكيك التنظيمات الإجرامية وتحديد مصدر الكيماويات السليفة. وينبغي أن تشمل تلك التحقيقات أساليب ونظما تحليلية نموذجية لتحديد المصادر المعهودة للمخدرات والكشف عن الأنواع الجديدة من المخدرات التي تصنع بطريقة غير مشروعة.

١٧- تشجَع الحكومات على تشكيل شراكة مع الجهات المعنية بالرقابة الإدارية وانفاذ القوانين والصناعة الكيميائية، من أجل بناء الثقة وتيسير تبادل المعلومات في جهودها الرامية إلى تحسين مراقبة السلائف.

١١- وفي ١٧ نيسان/أبريل، قدم أحمد سجودي (إندونيسيا)، رئيس المائدة المستديرة بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية حصيلة تلك المائدة المستديرة. وكانت الحصيلة كالتالي:

حصيلة المائدة المستديرة بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية

١- في عام ١٩٩٨، اعترفت الدول الأعضاء الممثّلة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بأن مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن يتوافق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.[٧] ذلك أنه لا يمكن لأي دولة واحدة أن تتصرف بمفردها من دون مساعدة الدول الأخرى؛ لأن الدول مترابطة في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

٢- الأمم المتحدة تتيح الرد الأفضل، إن لم يكن الوحيد، على مأزق المخدرات. ولذلك فان من الأمور الأساسية تقديم دعم لا هوادة فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وعلى هاتين الهيئتين أن تعملا على زيادة ما تبذلانه من جهود بتحسين التنسيق والتركيز في أعمالهما واضعتين في الاعتبار المزايا النسبية الخاصة بكل منهما. ومن الأمور الأساسية أيضا تحسين التآزر فيما بين الهيئات الدولية القائمة في فيينا وسائر الكيانات المعنية بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومنع الإرهاب، وكذلك سائر الهيئات الدولية والإقليمية الناشطة في هذه الميادين.

٣- لذلك ينبغي للأمم المتحدة الحفاظ على دورها القيادي في تعزيز التعاون على الصعيد المتعدد الأطراف والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي فيما بين أجهزة انفاذ القوانين والهيئات القضائية. ويجب على الدول ألا تدخّر جهدا في سبيل منع انتشار بلاء المخدرات ومكافحته، على جميع المستويات.

٤- مما هو جدير بالثناء الممارسة المتبعة في تبادل ضباط الاتصال في ميدان انفاذ القوانين من حيث انه يخدم الغرض في تيسير وتعزيز التعاون حتى على نحو اضافي. علاوة على ذلك، هناك حاجة تقتضي وجود آلية قوية للتشارك في الخبرات والمعلومات الاستخبارية وأفضل الممارسات المتبعة وذلك لكي يتسنى التعامل مع التطورات الجديدة في هذا الصدد.

٥- إن الترويج لبرامج التنمية البديلة المستدامة شرط أساسي لتحقيق الهدف المنشود الطويل الأجل في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. كما ينبغي معالجة

(7) الفقرة ٢ من مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

المشاكل الاجتماعية الناشئة عن ظاهرة الاجرام الحضرية في المدن فيما يتصل بالاتجار بالمخدرات وتعاطيها، وذلك بناء على المستوى الأساسي نفسه في معالجة أي نوع آخر من الجرائم الخطرة.

٦- وقد انبثقت آراء عديدة بشأن الروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من الجرائم الخطرة، بما في ذلك غسل الأموال والإرهاب والاتجار بالبشر والاتجار بالأسلحة وتسريب السلائف الكيميائية، وغير ذلك من أنواع الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأظهرت التجربة أن هذه الجرائم الخطرة لها تأثير لا يقتصر على الاستقرار السياسي والاقتصادي فحسب، بل يشمل المجتمع كله أيضا. ومن ثم فلا بد من اتباع نهج دولي شامل في التصدي لها. وفي هذا الصدد تم وضع صكوك دولية ذات صلة بهذا الموضوع؛ ولكن لا تزال هناك حاجة عاجلة إلى تحسين التنسيق في تنفيذها.

٧- هذا وقد أصبح مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد على مقربة من إنجازه، وسوف يجري اعتماده في نهاية العام ٢٠٠٣. كما إن وضع اتفاقية مماثلة تصدر عن الأمم المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال من شأنه أن يكمّل النظام القائم حاليا لمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة الدولية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والفساد.

٨- كما إن أنشطة التعاون عبر الحدود ومعدات الاتصال والنقل وتقديم الدعم في الارتقاء بالمهارات التقنية والتدريب على أفضل الممارسات المتبعة في إنفاذ القوانين، كلها من الأمور الأساسية في التصدي لمشاكل الدول المتضررة بعبور المخدرات غير المشروعة.

٩- كذلك فان هناك حاجة إلى زيادة التعاون على التصدي لمشاكل الدول التي هي أشد تضررا بعبور العقاقير غير المشروعة. وينبغي توجيه المزيد من الانتباه إلى بناء القدرات وبناء المؤسسات الخاصة بالنظم القضائية وأجهزة إنفاذ القوانين.

١٢- وفي ١٧ نيسان/أبريل، قدم كوستاس ستيفانيس (اليونان)، رئيس المائدة المستديرة بشأن خفض الطلب على المخدرات والسياسات الوقائية حصيلة تلك المائدة المستديرة. وكانت الحصيلة كالتالي:

حصيلة المائدة المستديرة بشأن خفض الطلب على المخدرات والسياسات الوقائية

تناول عقاقير متعددة

١- نشهد في مجتمعنا المعاصر تغييرا مستمرا في أنماط تناول العقاقير، ويظل النمط السائد هو تناول عقاقير متعددة. ويشمل تعريف تناول عقاقير متعددة العقاقير المشروعة وغير المشروعة، مثل التبغ والكحول والقنب والمنشطات الأمفيتامينية وغير ذلك من أنواع العقاقير غير المشروعة.

٢- ينبغي أن تعنى البرامج والسياسات بالعقاقير المشروعة (الكحول والتبغ) وغير المشروعة أيضا حتى تكون برامج وسياسات فعالة. إذ إنه من شأن النفاق وازدواجية المعايير في معالجة هذه المواد أن يضعفا رسائل الوقاية.

٣- من الضروري أيضا انتهاج نهج متكامل في مجال المعالجة يشمل جميع العقاقير، المشروعة منها وغير المشروعة، لأن هناك أدلة قوية على أنها تؤثر بالطريقة نفسها أساسا على الدماغ. كما ان هناك عدد من العناصر المشتركة في المعالجة من تلك المواد. إن تناول عقاقير متعددة ليس هو مشكلة فحسب، إنما هو أيضا فرصة تتيح إدماج الخدمات والتصدي بفعالية للارتهان.

دور المجتمع المدني والمدارس والألعاب الرياضية والحملات الإعلامية في خفض الطلب

٤- إن الصحة العمومية ونهوج تعزيز الصحة لمن العوامل المهمة في وضع استراتيجيات الوقاية. إذ ينبغي أن تبدأ الوقاية من أساس كل المجتمعات أي في الأسرة. وينبغي أن يتكلم الآباء والأمهات مع أولادهم في الموضوع، كما ينبغي أن يُزّودوا بالمهارات الصحيحة لجعل التدخّل على هذا النحو فعالا.

٥- ينبغي أن تستمر الوقاية في المدارس مع المدرسين والأقران. كما ينبغي إدماج التوعية الوقائية الخاصة بتعاطي المخدرات في البرامج الدراسية في سياق رسائل الترويج للحفاظ على الصحة.

٦- من المهم العمل على الصعيد المحلي إذا أريد لهذا العمل أن يكون فعالا. وينبغي أن يُضطلَع بهذه الأعمال على صعيد الجماعات كما ينبغي مدّ البلديات بالموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة.

٧- حملات التوعية العمومية أمر مهم، لكن ينبغي لها أن تكون دعما للتدخّلات الوقائية، ولا ينبغي أن تتم بمعزل عن الأنشطة الأخرى. كما ينبغي لحملات التوعية أن تكون حملات حثّ لا حملات تخويف. وينبغي للإعلام

وللأدوار التوجيهية التي يقدمها الإعلام أن تتحمل مزيدا من المسؤولية في نشر المعلومات المتعلقة بالسلوك الوقائي.

٨- من المهم إجراء تدخلات خاصة بالفئات المعرضة للمخاطر. كما ان الاستبانة في الوقت المناسب لفئات السكان التي هي عرضة للمخاطر مهم للتدخل المبكر من أجل منع تصاعد تعاطي المخدرات والارتهان بها.

تعزيز برامج معالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وبرامج الوقاية والمعالجة من الأمراض ذات الصلة، وخصوصا الهيف/الإيدز

٩- ينبغي أن يستند كل من المعالجة وإعادة التأهيل والحد من المخاطر، للوقاية من انتقال العدوى بفيروس "الهيف" وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، إلى نهج عملي نفعي يرمي إلى الوقاية من تعاطي المخدرات ومن انتشار الأمراض المعدية المرتبطة بذلك. وقد أثبت العلاج التعويضي عند متعاطي المخدرات بالحقن فعاليته في هذا المجال.

١٠- هناك حاجة ملحة إلى توسيع نطاق المعالجة كي تشمل جميع من هو في حاجة إلى ذلك، من خلال إدماجها في نظام الرعاية الصحية العام، من ضمن تدابير أخرى. كما هناك حاجة إلى وضع مناهج تعليمية شاملة من أجل العاملين في ميدان الصحة وغيرهم من الأخصائيين.

مسائل عامة

١١- عموما، من الضروري اتباع نهج متكامل يراعي الاحتياجات الفردية والبيئة الاجتماعية الثقافية.

١٢- يوفر التقدم المحرز في مجالات علم الأعصاب والعلوم الاجتماعية وعلم السلوكيات أدوات جديدة تسمح بالتدخل الفعال في ميدان تخفيض الطلب.

١٣- ينبغي مواصلة تعزيز التقييم العلمي لعمليات التدخّل، مما يتيح المجال لكي تستند التدخلات إلى الأدلة. ويمكن للأمم المتحدة أن تسهل هذه العملية.

١٤- التعاون الدولي ضروري من أجل تخفيض عرض المخدرات، وذلك بواسطة التنمية المستدامة بترابط وثيق مع الجهود المبذولة بغية ابادة المحاصيل غير المشروعة واستئصال الفقر.